المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة

معهد الحقوق **قسم الحقوق**

الإجابة النموذجية لامتحـــان تعويضي مادة: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

السنة الثانية ليسانس المجموعة: ب

1 – الجواب الأول (04 نقاط)

-**مبدأ الوجاهية:** أساسه وجوب معرفة كل طرف في النزاع بما يجري في الخصومة القضائية أي يكون مطلعا على إجراءاتها وسيرها سواء تعلق الأمر بالوثائق والمستندات أو بالطلبات والدفوع" ، وتحقيق هذا المبدأ يمكن أطراف الخصومة من الاطلاع على المذكرات والمستندات وكدا حضور إجراءات التحقيق.

-**الاختصاص النوعي:** هو سلطة الجهة القضائية في الفصل في نزاع معين ، وهو يختلف باختلاف درجة الجهة القضائية وبفروع القضاء، اي انه يتحدد بنوع النزاع ونوع القسم المعروض عليه ،ولقد نص المشرع على طبيعة الاختصاص النوعي واعتبره من النظام العام حسب المادة 36 ق.ا.م.ا .

-**التكليف بالحضور:** هو بمثابة استدعاء يوجهه المدعي إلى خصمه بواسطة المحضر القضائي و يتضمن وفقا للمادة 18 ق.ا.م.ا مجموعة من البيانات كاسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،اسم ولقب المدعي وموطنه،اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه، تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

-**الطلب القضائي:** هو الإجراء الذي يعرض به الشخص ادعاءه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه وتتحدد به طبيعة النزاع (المادة 25 ق.ا.م.ا)، فهو عمل إجرائي يتضمن إعلان الشخص عن رغبته في الحصول على حماية حقه من القضاء.

2 –الجواب الثاني (08 نقاط)

-**الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي: الاختصاص النوعي** هو سلطة الجهة القضائية في الفصل في نزاع معين و يتحدد **بنوع النزاع ونوع القسم المعروض عليه النزاع** ، نص المشرع على طبيعته واعتبره من النظام العام، اما الاختصاص الاقليمي فهو **سلطة المحاكم وصلاحيتها الإقليمية** في الفصل في نزاع معين ،نص عليه المشرع في المادة 37 ق.ا.م.ا

-**الدعوى والخصومة القضائية: اولا من حيث المفهوم** الدعوى تنشأ عن استعمال صاحب الحق لسلطته في الدعوى فهذه الأخيرة موجودة سواء استعملها صاحبها أم لا، أما الخصومة فوجودها مرتبط بمباشرة صاحب الحق للدعوى، الخصومة تنشأ من مجموعة الإجراءات الشكلية التي تتخذ من وقت إيداع الطلب القضائي لدى كتابة ضبط المحكمة وما يتبعها من إجراءات أمام القضاء في جميع مراحل التقاضي وصولا إلى صدور حكم بات ينهي الخصومة، أما الدعوى فهي عنصر من عناصر الحق تهدف إلى حماية الحق الموضوعي،ثانيا **من حيث الشروط** صحيح أن الخصومة لا تنشأ إلا نتيجة لاستعمال الدعوى بعد تقديم الطلب لتنظر المحكمة ما إذا كانت شروط قبول الدعوى متوفرة أم لا، فإذا كانت غير متوفرة قضي بعدم قبول الدعوى أما إذا تخلفت شروط الخصومة القضائية إما بسبب المدة أو الإجراءات فتؤدي إلى سقوطها مع جواز تصحيح الإجراءات دون أن يؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى.

-**التدخل والإدخال في الخصومة:** التدخل في الخصومة هو طلب شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة قائمة للحكم له بطلب مرتبط بالطلب الأصلي، أو لكي ينضم لأحد أطراف الخصومة القائمة يمكن ان يكون **تدخل أصلي** حيث فيه يتدخل الغير للمطالبة بحق ذاتي له في مواجهة الخصمين المدعي والمدعى عليه ،او **تدخل فرعي اي** يقتصر المتدخل على الانضمام لأحد الخصمين، وهو هنا لا يطالب بحق أو مركز قانوني لذاته بل يتدخل لتأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه، اما الإدخال في الخصومة (التدخل الجبري) هو طلب يتضمن إجبار شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة قائمة للحكم عليه أو جعل الحكم الصادر فيها حجة عليه،اي يجوز اختصام الغير إذا وجد ارتباط بين الدعوى المرفوعة والطلب الموجه له وتوافر الشروط العامة من صفة ومصلحة ، ويتم إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات(المادة 200 ق.ا.م.ا) .

-**الاستئناف والمعارضة:** المعارضة طريق من طرق الطعن العادية وحق المعارضة مقرر فقط للطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة، فيكون له الحق في معارضة الحكم أو القرار الصادر غيابيا اتجاهه. أما الاستئناف فيهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة و يجوز الاستئناف لجميع الأشخاص الدين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لدوي حقوقهم أو المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام على مستوى المحكمة .

3-<u>الجواب الثالث (05 نقاط)</u> لقد نصت المادة 15 ق.ا.م.ا على مجموعة من البيانات الواجب توافرها في العريضة وإلا رفضت من الناحية الشكلية وتتمثل في:

-**تحديد الجهة القضائية:** بحيث يقع على المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ثم الجهة المختصة نوعيا.

-**تعيين الخصوم:** بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطنهم وعدم ذكرهم يترتب عنه بطلان العمل الإجرائي.

-**تحديد موضوع الطلب القضائي:** ذكر الهدف من وراء رفع الدعوى ولن يتأتى ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع ، ينتهي بطلب أو طلبات محددة تدعمها الوسائل التي بموجبها تأسس الدعوى.

-**الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى** اي وجوب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى لتقديم المبررات القانونية، وهذا لكي لا تتحول العريضة إلى مجرد ورقة عادية ليست لها أي مرجعية قانونية.

-**الإشارة إلى الوثائق والمستندات:** ليس بالضرورة أن تتضمن العريضة إشارة إلى سندات إلا إذا كان ذلك ضروريا وهو ما أشارت إليه المادة 15 ق.ا.م.ا بعبارة" عند الاقتضاء" .

4-<u>الجواب الرابع (03 نقاط)</u>

إذا وجد المحضر القضائي الشخص المراد تبليغه ولكنه رفض استلام المحضر أو رفض التوقيع عليه يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي وترسل له نسخة من التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام عملا بنص المادة 411 ق.ا.م.ا ، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد، وإذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن له عملا بنص المادة 412 ق.ا.م.ا، ويثبت التعليق بختم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تأشيرة أمناء الضبط .